

السؤال

نعلم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن حق المسلم على المسلم، سؤالي هو: هل نأثم على عدم تأدية حق من هذه الحقوق لأخي المسلم؟ يعني علينا ذنب في ذلك؟
نشكركم جزيل الشكر عن هذا العمل الطيب.

ملخص الإجابة

- حق المسلم على المسلم ست: رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس وإذا استنصحك فانصح له.
- حقوق المسلم على المسلم منها ما هو واجب عيني ومنها ما هو واجب كفائي ومنها ما هو مستحب غير واجب.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حق المسلم على المسلم

حق المسلم على المسلم خمس: **رد السلام** وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة و**تشميت العاطس**.

- روى البخاري (1240) ومسلم (2162) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**
- ورواه مسلم (2162) أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ. وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ.**

قال الشوكاني رحمه الله:

"وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ) أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنُذُوبًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي

تَرْكُهُ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَيْنِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الثَّابِتِ وَمَعْنَى اللَّازِمِ وَمَعْنَى الصِّدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا الْحُرْمَةُ وَالصُّحْبَةُ. انتهى من "نيل الأوطار" (4/21).

أنواع حقوق المسلم على المسلم من حيث الوجوب والاستحباب

حقوق المسلم على المسلم منها ما هو واجب عيني، يجب على كل أحد، فلو تركه أثم، ومنها ما هو واجب كفائي، إذا قام به البعض سقط إثمه عن الباقين، ومنها ما هو مستحب غير واجب، ولا يأثم المسلم بتركه.

- فرد السلام واجب إذا كان السلام على واحد، وإذا كان على جماعة كان فرضا على الكفاية، أما ابتداء السلام فالأصل فيه أنه سنة، جاء في "الموسوعة الفقهية" (11/314):
"ابْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ** وَجِبَ الرَّدُّ إِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ. وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَالرَّدُّ فِي حَقِّهِمْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ رَدَّ الْجَمِيعُ كَانُوا مُؤَدِّينَ لِلْفَرْضِ، سَوَاءً رَدُّوا مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبِينَ، فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ أَثْمُوا لِخَبَرِ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسُ: رَدُّ السَّلَامِ...". انتهى.

- وأما **عيادة المريض** ففرض كفاية.

قال الشيخ ابن عثيمين: "عيادة المريض فرض كفاية". "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13/ 1085)

- وأما **تشيع الجنازة** ففرض كفاية أيضا.
- وأما إجابة الدعوة: فإن كانت إلى وليمة عرس فالجمهور على وجوب إجابتها إلا لعذر شرعي. أما إن كانت لغير وليمة العرس فالجمهور على أنها مستحبة، ولكن يشترط لإجابة الدعوة - عموما - شروط، راجع لمعرفة ذلك بالتفصيل جواب (السؤال رقم: 22006).
- وأما تشييت العاطس فقد اختلف في حكمه.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (4/22): "وَهَذَا التَّشْمِيتُ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ وَاجِبٌ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَنُقِلَ عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَشْهَرَ أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ، لِحَدِيثِ "كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ" انتهى.

وأظهر الأقوال أنه واجب على من سمع حمد العاطس لله؛ لما رواه البخاري (6223) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ**، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ.

قال ابن القيم رحمه الله: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ **فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ**. وَتَرْجَمَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ التَّشْمِيْتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، لِلْأَحَادِيْثِ الصَّرِيْحَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْوُجُوْبِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهَا: حَدِيثُهُ الْآخِرُ **خَمْسَ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ** وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَفِيهِ **وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ**. وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَجُيِبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُوْذُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيْكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِالْكُمُ.**

فَهَذِهِ أَرْبَعُ طُرُقٍ مِنَ الدَّلَالَةِ. أَحَدُهَا: التَّصْرِيْحُ بِثُبُوْتِ وَجُوْبِ التَّشْمِيْتِ بِلَفْظِهِ الصَّرِيْحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا. الثَّانِي: إِيْجَابُهُ بِلَفْظِ الْحَقِّ. الثَّلَاثُ: إِيْجَابُهُ بِلَفْظَةِ "عَلَى" الظَّاهِرَةِ فِي الْوُجُوْبِ. الرَّابِعُ: الْأَمْرُ بِهِ، وَلَا رَيْبَ فِي إِنْثَابِ وَاجِبَاتٍ كَثِيْرَةٍ بِدُونِ هَذِهِ الطَّرُقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" انتهى من "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" (13/259).

وقال أيضا: "فَظَاهِرُ الْحَدِيْثِ الْمُبْدُوْءُ بِهِ: أَنَّ التَّشْمِيْتِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَلَا يُجْزَى تَشْمِيْتُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَانِ، وَلَا دَافِعَ لَهُ." انتهى من "زاد المعاد" (2/437).

• أما نصحه إذا استنصحه: فالأظهر في النصيحة أنها واجبة على الكفاية

قال ابن مفلح رحمه الله:

"وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وَجُوْبُ النَّصِيْحِ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِخْبَارِ.." انتهى من "الآداب الشرعية" لابن مفلح (1/307).

وقال الملا علي القاري رحمه الله:

"(وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ) أَيِ طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيْحَةَ (فَانصَحْ لَهُ) وَجُوبًا، وَكَذَا يَجِبُ النَّصِيْحُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْصَحْهُ " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (5/213).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْحَقِّ هُنَا الْوُجُوْبُ، خِلَافًا لِقَوْلِ ابْنِ بَطَّالٍ الْمُرَادُ حَقُّ الْحُرْمَةِ وَالصُّحْبَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا وَجُوْبُ



الْكَفَايَةُ " انتهى من "فتح الباري" (3/113).

والله تعالى أعلم.